

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٦٦ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة المالية لوكالة الفضاء المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وكالة الفضاء المصرية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبي الموحد :

وبعد موافقة مجلس إدارة وكالة الفضاء المصرية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٢ :

وببناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قررت :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المالية لوكالة الفضاء المصرية المرافقية لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقية لهذا القرار كل من أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ، وأحكام النظام المحاسبي الموحد وما تصدره اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الموحد من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## اللائحة المالية لوكالة الفضاء المصرية

(الباب الأول)

### أحكام عامة

مادة (١)

يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمة والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

١ - **الوكالة** : وكالة الفضاء المصرية .

٢ - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الوكالة .

٣ - **السلطة المختصة** : الرئيس التنفيذي للوكالة .

٤ - **النائب المختص** : نائب الرئيس التنفيذي للموارد البشرية وللشئون المالية والإدارية .

٥ - **رئيس القطاع المختص** : رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية .

مادة (٢)

السلطة المختصة والنائب المختص ورؤساء القطاعات ومديري الإدارات مستولون ، في حدود اختصاصاتهم ، عن تنفيذ ومراقبة تطبيق أحكام هذه اللائحة ، والأحكام المالية المنصوص عليها في اللوائح الأخرى للوكالة ، وجميع القرارات التنفيذية الخاصة بتلك الأحكام ، والحفاظ على أموال الوكالة وأصولها .

مادة (٣)

للوكالة أن تجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، وأن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المحلية أو الأجنبية مع مراعاة متطلبات الأمن القومي ، وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الوكالة المشار إليه .

ولها أن تقوم بتأسيس شركات في مجال تخصصها بمفردها أو بالاشتراك مع الغير بعد موافقة مجلس الوزراء وغيره من الجهات المعنية .

**مادة (٤)**

فيما عدا أجهزة ومعدات الاتصالات التي يرخص بها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يكون لمجلس الإدارة ، في حدود موازنة الوكالة ، الموافقة على أن تستورد الوكالة بذاتها أو عن طريق الغير ، وفقاً لما تقضى به متطلبات الأمن القومي ، ما تحتاج إليه من المستلزمات الضرورية لنشاطها أو لنشاط الغير في إطار عمل الوكالة طبقاً للأحكام والقواعد المنظمة للاستيراد والنقد الأجنبي .

**مادة (٥)**

للوكالات طلب الحصول على ضمان وزارة المالية لأية تسهيلات مصرافية تقدم لها من البنوك الأجنبية والمصرية .

**مادة (٦)**

للوكالات الاشتراك فيما يلزمها من خطوط التليفونات وشبكة المعلومات الدولية ووسائل الاتصالات الأخرى .

**مادة (٧)**

تخصيص المبالغ التي تحصل عليها الوكالة من أصولها الثابتة أو المنقولة أو التعويض عنها : لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو لشراء أصول جديدة .

**مادة (٨)**

أموال الوكالة أموال عامة ، وللوكالات في سبيل اقتضاها حقوقها قبل الغير اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً للأحكام قانون الحجز الإداري المشار إليه ، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية من يتسبب في تعذر حصول الوكالة على مستحقاتها قبل الغير .

**مادة (٩)**

يجب على الرئيس المباشر عند وقوع أي حادث في دائرة اختصاصه يتربّط عليه خسائر في أموال الوكالة مثل السرقة أو الاحتيال أو الحريق وغيرها أو إصابات العمل ؛ إبلاغ رئيس القطاع التابع له والإدارة القانونية لاتخاذ الإجراءات الازمة . ويراعى إبلاغ الجهات المؤمن لديها عن الحوادث فور وقوعها وقبل انقضاء المدة المحددة للإبلاغ .

**مادة (١٠)**

يجب التأمين على جميع الصيارة أرباب العهد النقدية (كالسلف المستدية) وأمناء المخازن ومن في حكمهم ضد الأخطار كالسرقة والحوادث ، مع مراعاة أن يكون التأمين محسوباً على أقصى قيمة يمكن أن تكون في عهدة أي منهم في أي وقت على مدار السنة . كما يجب التأمين على أرباب العهد الشخصية متى زادت قيمة هذه العهد عن ثلاثة أمثال المرتب لصاحب العهدة .

ويتم التأمين في هذه الحالات لدى صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ووفقاً لأحكام لائحة هذا الصندوق ، ما لم يقرر مجلس الإدارة التأمين لدى جهة أخرى ، ووفقاً للقواعد التي يعتمدها .

وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة مصاريف التأمين .

**مادة (١١)**

تشكل لجنة دائمة للخطة والموازنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة النائب المختص أو من يمارس اختصاصاته وعضوية رؤساء القطاعات ، تختص بإعداد مشروع الموازنة السنوية للوكالة قبل بداية كل سنة مالية .

**(الباب الثاني)**

**اختصاصات مجلس الإدارة والسلطة المختصة**

**الفصل الأول**

**اختصاصات مجلس الإدارة**

**مادة (١٢)**

مجلس إدارة الوكالة هو السلطة المالية العليا بها ، وله أن يتّخذ من الإجراءات

ما يراه لازماً لتحقيق أهدافها ، وله على الأخص الآتي :

- ١ - اعتماد الخطط المستقبلية الموضوعة في إطار استراتيجيات الوكالة .

- ٢ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للوكلالة والقوائم المالية والحساب الختامي ومرافقاته والتقرير السنوي عن نشاط الوكلالة خلال السنة المالية المنتهية تمهيداً لتقديمها للجهات المختصة في المواعيد المقررة قانوناً .
- ٣ - نقل الاعتمادات من بند إلى آخر في إطار الباب الواحد .
- ٤ - اعتماد التقرير الدوري الذي تقدمه السلطة المختصة كل ثلاثة أشهر لإيضاح الاستخدامات والموارد الفعلية مقارناً بالتقديرات المعتمدة ، وما تم من أداء حسب برامج العمل الموسوعة وفقاً لما يعرضه النائب المختص ، وتقديمه إلى وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) في المواعيد المقررة .
- ٥ - اقتراح تعديل أي من مواد هذه اللائحة بعدأخذ رأى وزارة المالية .
- ٦ - اعتماد قواعد صرف بدل حضور جلسات ، وبدل الانتقال ، وأى بدلات أخرى لأعضاء اللجان الدائمة والموقته وكذلك العاملين بالوكلالة الذين تستدعي ظروف عملهم ذلك .
- ٧ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات التي تقدم للوكلالة ولا تتعارض مع أغراضها ، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

## الفصل الثاني

### اختصاصات السلطة المختصة

#### مادة (١٣)

تتولى السلطة المختصة إدارة الوكلالة وتصريف شؤونها ، ولها على الأخص الآتي :

- ١ - إعداد البرنامج الشامل لخطة أعمال الوكلالة وما يتفرع عنها موزعاً على عدد سنوات الخطة ويشتمل البرنامج على المراحل التنفيذية وتكليفها وطرق تمويلها ، طبقاً لما يعرضه النائب المختص .
- ٢ - إعداد وعرض مشروع الموازنة السنوية للوكلالة على مجلس الإدارة ، وإرسال المشروع الذي أقره مجلس الإدارة إلى الجهات المختصة في المواعيد المقررة قانوناً .

- ٣ - عرض التقرير السنوي المعد بمعرفة النائب المختص عن نشاط الوكالة خلال السنة المالية المنتهية مرافقاً له القوائم المالية والحساب الختامي والكشف التحليلية للتکاليف ، وكذلك تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن المركز المالي للوكالة على مجلس الإدارة لإقرارها .
- ٤ - اعتماد خصم المصروفات التي تتعلق بسنة مالية سابقة على اعتمادات السنة المالية التالية بشرط كفاية الاعتماد المخصص لذلك في موازنة الوكالة للسنة المالية الأخيرة ، ويجوز له تفويض النائب المختص في ذلك .
- ٥ - عرض تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على مجلس الإدارة يوضح الاستخدامات والموارد الفعلية مقارنة بالتقديرات المعتمدة ، وما تم من أداء حسب برامج العمل الموضوعة بناءً على ما يعرضه النائب المختص .
- ٦ - اعتماد المصروفات التي تتطلبها طبيعة وظروف أعمال الوكالة كمصروفات العلاقات العامة والضيافة وإقامة الحفلات والخدمات الاجتماعية والرياضية والثقافية ، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الأغراض في موازنة الوكالة ، وفي ضوء أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .
- ٧ - اعتماد قواعد السلف النقدية التي تصرف للعاملين والضمادات اللازمة للسداد في حدود المبالغ المدرجة لهذا البند في الموازنة .

### (الباب الثالث)

## الموازنة

### مادة (١٤)

تكون للوكالة موازنة مستقلة ، يجرى إعدادها وفقاً لقواعد إعداد موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للوكالة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائاتها ، ويعتبر أحكام النظام المحاسبي الموحد وما تصدره اللجنة الفنية الدائمة للنظام الموحد من قرارات وما يرد من تعليمات مكملاً لهذه اللائحة .

**مادة (١٥)**

يكون للوكالة حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد ، وتنتولى الوكالة الصرف من خلال هذا الحساب على أنشطتها المختلفة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، دون الإخلال بالاتفاقيات التي تبرمها الدولة لصالح الوكالة .

**مادة (١٦)**

يرحل فائض موازنة الوكالة من سنة إلى أخرى ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بعدأخذ رأى مجلس الإدارة والعرض على المجلس الأعلى للوكالة أن يتول جزء من هذا الفائض للخزانة العامة للدولة بعد مرور سبع سنوات من إنشائها .

ويودع الفائض المرحل للوكالة في حسابها ويكون الصرف منه وفقاً للقواعد الواردة في هذه اللائحة ، ويستخدم الفائض المرحل في تمويل أنشطة الوكالة الرأسمالية .

**مادة (١٧)**

يحدد كل قطاع من قطاعات الوكالة احتياجاته في مشروع الموازنة السنوية للوكالة عن السنة المالية المقبلة ، مع بيان توزيعها على أشهر السنة حسب برامج العمل ، وإيضاح الأسس والدراسات التي بنيت عليها ، ويتم عرضها على اللجنة الدائمة للخطة والموازنة في المواعيد المحددة .

**مادة (١٨)**

تراجع اللجنة الدائمة للخطة والموازنة احتياجات كل قطاع من قطاعات الوكالة في مشروع الموازنة السنوية للوكالة ، وتعد اللجنة مشروع الموازنة السنوية في صورته النهائية ، وتنتولى السلطة المختصة عرضه على مجلس الإدارة للنظر في إقراره وإرساله إلى الجهات المختصة في المواعيد المقررة قانوناً .

### مادة (١٩)

تهدف الموازنة الاستثمارية إلى ربط الاستخدامات والموارد التي يقتضيها تنفيذ الخطة الاستثمارية خلال سنة الموازنة ، وتحديد الاستخدامات المطلوبة ، وإعداد دراسة جدوى عن شراء خطوط الإنتاج الجديدة ، وتحديد جهات التمويل لهذه الاستخدامات ، ويراعى قبل إقرارها من مجلس الإدارة ما يأتي :

- ١ - البيانات الفنية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية .
- ٢ - التكاليف الكلية المعتمدة لعناصر الاستثمار لكل مشروع استثماري .
- ٣ - إعداد دراسة جدوى للمشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ إجراءات تنفيذها .
- ٤ - مصادر تمويل الخطة الاستثمارية سواء كانت ذاتية أو من تسهيلات بنوك أو قروض أو تمويل دولة .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة الموافقة على التجاوز عن المعتمد لأحد البنود بأى مشروع استثماري مقابل وفر مساواة فى بند آخر لنفس المشروع ، بشرط عدم تجاوز الاعتمادات الكلية للمشروع ، وذلك بعدأخذ موافقة الوزارة المختصة بالخطيط .

### (الباب الرابع)

#### الصرف والتحصيل

##### الفصل الأول

###### قواعد الصرف

### مادة (٢٠)

يكون الصرف بأوامر الدفع الإلكترونية أو غيرها من وسائل الدفع المقررة طبقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه ، ويجب استيفاء جميع المستندات التي تؤيد وتشتبّت صحة وسلامة جميع المدفوعات مع التأكيد من عدم سابقة الصرف .

**مادة (٢١)**

تصرف الأجر شهرياً وتسوى جميع التغيرات التي تؤثر على الأجر في الشهر التالي ، وذلك فيما عدا ما يكون ناشئاً عن وفاة أو فصل أو انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب ، فيجبأخذه في الاعتبار فور حدوثه .

**مادة (٢٢)**

للسلطة المختصة أو من تفوذه الترخيص بصرف مبالغ مستندات بدل فاقد ، بشرط التحقق من فقد المستندات الأصلية ، والتأكد من عدم سابقة الصرف أو التسوية ، وأن هذه المستندات صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية ، وتحديد المسئولية ، واتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية ، مع إرفاق نتيجة البحث أو التحقيق الذي أجري في الموضوع مع مستندات الصرف ، وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الإدارة .

**مادة (٢٣)**

للسلطة المختصة أو من تفوذه أن ترخص بصرف سلف مستديمة لأغراض العمل ويجب جرد هذه السلف مرة على الأقل كل شهر ، وتتحفظ قيمتها إذا ثبت أنها تزيد على حاجة الصرف ، كما يجوز زيادتها إذا ثبت أنها تقل عن حاجة الصرف .

ويجب أن يمسك كل من يعهد إليه السلفة دفترًا خاصًا لقيد كافة مصروفات السلفة بالتفصيل ، على أن يكون القيد بهذا الدفتر بأرقام مسلسلة ، ويستعراض ما يصرف منها كلما قاربت على النفاذ ، وتسوى في نهاية السنة المالية ، ويتم توريد المتبقى منها .

**مادة (٢٤)**

للسلطة المختصة أو من تفوذه أن ترخص بصرف سلف مؤقتة للأغراض العاجلة التي يتعدى فيها الصرف بالطريق العادي أو على ذمة بدل السفر ، بشرط وجود اعتماد مخصص لذلك في موازنة الوكالة ، وتسوى فور انتهاء الغرض منها ، ويجوز أن تحدد مدة يتم تسويتها خلالها بما لا يجاوز شهراً من تاريخ صرفها ، وفي حالة التأخير في التسوية عن المدة المحددة يجب أن يقدم من يعهدته هذه السلفة مذكرة توضحمبر التأخير والمدة الازمة للتسوية وتقديم المستندات الدالة على صرفها لاعتمادها من السلطة المختصة ، وفي حالة

ثبوت تأخير في التسوية للسلفة يتحمل من بعهده السلفةفائدة تأخير تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي ، ويشترط في الحاصل على السلفة أن يكون مؤمناً عليه في صندوق التأمين الحكومي لأرباب العهد .

#### مادة (٢٥)

يجب في جميع الأحوال تسوية السلف المستديمة والموقتة قبل اليوم الأخير من نهاية السنة المالية ، ولا يجوز التأخير عن إتمام إجراءات التسوية في هذا الموعد دون عذر قبله السلطة المختصة ، وإلا وجب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتسبب في التأخير .

#### الفصل الثاني

##### قواعد التحصيل

#### مادة (٢٦)

تكون المدحولات نقداً أو بشيكات مصرفيه مقبولة الدفع أو بأوامر دفع إلكترونية أو بحوالات بريدية أو بإحدى طرق الأداء الرسمية الأخرى طبقاً لاحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه .

#### مادة (٢٧)

تورد المدحولات إلى الخزينة بموجب أذون توريد نقدية مسلسلة الأرقام ومعتمدة من الإداره المختصة أو عن طريق شيكات مصرفيه مقبولة الدفع أو حوالات بريدية أو أوامر دفع إلكترونية ، ويتم قيد المبالغ الواردة بدفتر الإيرادات من واقع صورة أذون التوريد والتي ترسل مع مستندات التحصيل إلى إدارة المراجعة بقطاع الشئون المالية والإدارية يومياً بعد انتهاء مواعيد العمل بالخزينة .

#### مادة (٢٨)

يجب تحرير إيصالات التوريد وعرض أي تعديل فيها في حينه على مدير عام الشئون المالية أو من يمارس اختصاصاته للتوقيع مع الصراف بجانب التعديل ، فإذا كان التعديل جوهرياً ، يلغى الإيصال وجميع صوره بتوقيع المراقب المالي مع الصراف ويستخرج إيصالاً جديداً بدلأ منه .

**مادة (٢٩)**

يقوم أمين الخزينة بإيداع كافة المدحولات النقدية بحساب الوكالة بوجب حواضط توريد في المعايد وطبقاً للقواعد التي يحددها رئيس القطاع المختص أو من يمارس اختصاصاته ، ويتم تحديد الحد الأقصى لما يمكن وجوده من نقدية بخزينة الوكالة بحيث إذا بلغته وجب التوريد بحسابها في نفس اليوم أو اليوم التالي ، وفي جميع الأحوال يجب توريد المدحولات بحساب الوكالة مهما كانت قيمتها في نهاية كل أسبوع ونهاية كل شهر ونهاية السنة المالية .

**مادة (٣٠)**

يعتبر مدير إدارة المراجعة بقطاع الشئون المالية والإدارية مسؤولاً عن مراجعة ما ورد بفاتورة التحصيل مع المبالغ المحصلة قبل التوريد ؛ للتحقق من أن جميع هذه المبالغ حتى وقت التوريد أو عند انتهائه صحيحة ، وللتتأكد من إقامة عمليات التوريد في السجلات الحسابية المخصصة لهذا الغرض .

**مادة (٣١)**

تسليم الشيكات والحوالات الواردة للوكالة إلى الإدارة العامة للشئون المالية على النموذج المعد لذلك ، ويقوم القسم المختص بتظهيرها من لهم حق التوقيع على الشيكات ، ثم ترسل بحافظة إلى البنك المفتوح به حساب الوكالة ، وذلك في اليوم التالي على الأكثر .

**مادة (٣٢)**

للسلطة المختصة أو من تفوضه الإذن برد المبالغ التي حصلت بدون وجه حق ، وتستبعد هذه المبالغ من الإيرادات بقرار مسبب منه .

**الفصل الثالث**

**خطابات الضمان والشيكات والاعتمادات المستندية**

**مادة (٣٣)**

للسلطة المختصة أو من تفوضه اتخاذ إجراءات إصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية الصادرة لصالح الغير بناً على موافقة السلطة المختصة .

وتحفظ خطابات الضمان الصادرة من الغير لصالح الوكالة ، وصور خطابات الضمان الصادرة من الوكالة لصالح الغير بالإدارة العامة للشئون المالية ، وتقييد بالسجل المعد لهذا الغرض ، ويتم متابعتها يومياً عن طريق هذا السجل من حيث مدة سريانها وتجديدها ؛ لحين الانتهاء من الغرض المقدمة من أجله .

(الباب الخامس)

الرقابة المالية

مادة (٣٤)

يضع رئيس القطاع المختص أو من يمارس اختصاصاته نظام حسابات التكاليف بما يكفل تحقيق الرقابة على عناصر التكاليف وإعداد قوائم المقارنات وقياس الانحرافات ومسبباتها حال وجودها .

مادة (٣٥)

يعتمد رئيس القطاع المختص أو من يمارس اختصاصاته نظام الرقابة والضبط الداخلي بالإدارات المالية ، الذي يحدد مسؤوليات كل عامل بها وعلى الأخص المتعلقة بالنقدية والمدينين والدائنين وأوراق التحصيلات والمشتريات والمبيعات والمخازن وأجور العاملين والمصروفات بأنواعها والدمعة والبريد وغيرها من أوجه الإنفاق .

مادة (٣٦)

يحدد رئيس القطاع المختص أو من يمارس اختصاصاته مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات والدورات المستندية والقواعد الالزامية لضمان دقة وتنفيذ وسلامة الرقابة الداخلية والمحافظة على أموال الوكالة ، وذلك بمراعاة أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن ، ووضع نظام يكفل الحصول على المصادقات من المدينين والدائنين على أرصدة حسابات الوكالة دورياً ، كلما استلزم الأمر ذلك .

**مادة (٣٧)**

يضع رئيس القطاع المختص أو من يمارس اختصاصاته التعليمات المنظمة لحفظ الوثائق والعقود والمستندات وتحديد المسئول عنها والمحتملين بالتصريح بتداول أصولها لحين إعادتها للحفظ بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها ، وتأمينها وصيانتها وتحديد مدد الحفظ لكل منها ، وإعداد صور معتمدة لها .

**مادة (٣٨)**

يكون كل رئيس مباشر مسؤولاً عن تنفيذ نظام الرقابة في نطاق اختصاصاته ومسؤولياته .

**مادة (٣٩)**

على مديري الإدارات ورؤساء الأقسام ، كل فيما يخصه ، التتحقق قبل التصريح بالصرف من سلامة العملية موضوع الصرف ومن عدم سابقة الصرف واستيفائها كافة الاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في لوائح الوكالة ، والتأشير على أصول المستندات وصورها بما يفيد المراجعة والتصريح بالصرف ، مع التأكيد على أن كافة المدفوعات المقدمة يقابلها الضمان الكافي .

**مادة (٤٠)**

لا يجوز الصرف أو الارتباط على أي بند من بنود الموازنة أو إجراء عمليات غير متعلقة بالنقدية كالتسهيلات الائتمانية أو اتفاقيات الدفع ، إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بالموازنة والتمويل التابعة لقطاع الشؤون المالية والإدارية بالوكالة ، ويجب إجراء مطابقة دورية للمعاملات بين هذه الإدارة والإدارات المعنية كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي نهاية السنة المالية ، وتعتمد المطابقة في كل مرة من الرؤساء المختصين .

**مادة (٤١)**

يكون أمناء الخزائن ومندوبي الصرف وأرباب العهد مسئولين ، كل فيما يخصه ، عما في عهدهم من نقود أو شيكات أو حوالات أو مستندات أو محررات أو دفاتر ذات قيمة ، وتكون جميع الخزائن في عهدهم شخصياً .

**مادة (٤٢)**

تخضع الخزائن والسلف المستديمة للمراجعة والجرد الدوري والجرد المفاجئ ، ويكون الجرد شاملًا كافة محتوياتها ، وتعتبر محتوياتها ملك للوكالة . ويتم الجرد وفقاً لقواعد يضعها النائب المختص أو من يمارس اختصاصاته ، ويصدر بها قرار من السلطة المختصة ، على أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل كل شهر .

**مادة (٤٣)**

يضع رئيس القطاع المختص نظاماً لمراقبة ومتابعة المعاملات التي تكون الوكالة

طرفاً فيها . وذلك فيما يخص الآتي :

- ١ - الضمانات المقدمة للوكالة من الغير .
- ٢ - الضمانات التي تقدمها الوكالة للغير .
- ٣ - أمانات الغير لدى الوكالة .
- ٤ - أمانات الوكالة لدى الغير .
- ٥ - الاعتمادات المستندية غير المخصوص قيمتها .
- ٦ - المبالغ المستحقة للوكالة لدى الغير .

**مادة (٤٤)**

تشكل بقرار من النائب المختص أو من يمارس اختصاصاته لجنة لإعدام المستندات المالية غير المحالة للجهات أو الهيئات القضائية ، والمعدم الغرض منها أو الحاجة إليها ، وذلك وفقاً لقواعد التي يقررها مجلس الإدارة .

**(الباب السادس)**

**الحسابات والقوائم المالية**

**مادة (٤٥)**

يحدد رئيس القطاع المختص أو من يمارس اختصاصاته النماذج والبيانات الخاصة بالمعاملات المالية التي ترد إلى الإدارة العامة للشئون المالية من قطاعات الوكالة ، ومواعيد ورودها ؛ لضمان انتظام العمل المالي بالوكالة .

**مادة (٤٦)**

يتم إعداد القوائم المالية والحساب الختامي للوكالة عن السنة المالية المنتهية على غط موازانات الهيئات الاقتصادية كما ترسل القوائم المالية المعدة من النائب المختص في نهاية السنة المالية مع الحسابات الختامية ومرافقاتها بعد اعتماد مجلس الإدارة إلى الجهات المختصة (قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات).

**مادة (٤٧)**

تعرض السلطة المختصة على مجلس الإدارة التقرير السنوي المعد بمعرفة النائب المختص عن نشاط الوكالة خلال السنة المنتهية مرفقاً له القوائم المالية وحسابها الختامي والكشف التحليلي للتکاليف ، وكذلك تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن المركز المالي للوكالة .